ومستحبة التيامن ومسح الرقبة والمعاني الناقضة
له خروج شيء من احد السبيلين سوى ريح الفرج
او الذكر وخروج نجس من البدن ان سال بنفسه الى
ما يلحقه حكم التطهير والقيء ملء الفم ولو طعاما او ماء
او مرة او علقا لا بلغما مطلقا خلافا لابي يوسف في الصاعد
من الجوف ويشترط في الدم المائع والقيح مساواة البزاق
لا الملء خلافا لمحمد وهو يعتبر اتحاد السبب بجمع ما قاء
قليلا قليلا وابي يوسف اتحاد المجلس وما ليس حدثا
ليس نجسا والجنون والسكر والاغماء وقهقهة بالغ في صلوة
ذات ركوع وسجود ومباشرة فاحشة خلافا
لمحمد ونوم مضطجع او متكئ او ساجد ولا خروج
دودة من جرح او لحم سقط منه ومس ذكر وامرأة
وفرض الغسل غسل الفم والانف وسائر البدن لا دلكه قيل
ولا ادخال الماء جلدة الاقلف وسنته غسل يديه وفرجه
ونجاسته ان كانت والوضوء الا رجليه وتثليث الغسل
المستوعب ثم غسل الرجلين لا في مكانه ان كان في مستنقع
الماء وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها ان بل اصلها
وفرض لانزال مني ذي دفق وشهوة ولو في نوم عند
انفصاله لا خروجه خلافا لابي يوسف ولرؤية مستيقظ

لم

٢

لم يتذكر احتلاما بللا ولو مذيا خلافا له ولايلاج حشفة
في قبل او دبر من آدمي حي وان لم ينزل على الفاعل والمفعول به
ولانقطاع حيض ونفاس لا لمذي وودي واحتلام بلا بلل
وايلاج في بهيمة او ميتة بلا انزال وسن للجمعة
والعيدين والاحرام وعرفة ووجب للميت كفاية
وعلى من اسلم جنبا والا ندب ولا يجوز لمحدث مس
مصحف الا بغلافه المنفصل لا المتصل في الصح وكره بالكم
ولا مس درهم فيه سورة الا بصرته ولا لجنب دخول
المسجد الا لضرورة ولا قراءة القرآن ولو دون آية
الا على وجه الدعاء او الثناء ويجوز له الذكر والتسبيح
والدعاء والحائض والنفساء كالجنب فصل
ويجوز الطهارة بالماء المطلق كماء السماء والعين
والبئر والاودية والبحار وان غير طاهر بعض اوصافه
كالتراب والزعفران والصابون او انتن بالمكث
لا بماء خرج عن طبعه بكثرة الاوراق او بغلبة غيره
او بالطبخ كالاشربة والخل وماء الورد وماء البقلاء
والمرق وكذا بماء اعتصر من شجر او ثمر ولا بماء
قليل وقع فيه نجس ما لم يكن غديرا لا يحرك طرفه
المتنجس بتحريك طرفه الآخر او لم يكن عشرا

Copyright © King Saud University